

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي

لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله الموقع

في جنيف بتاريخ ١٩٩٣ / ٣ / ١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٣ / ٣ / ١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م).

(حسني مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م .

بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ (الذي حل محل اتفاقيات المعروفة في ١٩٥٦ و ١٩٦٣ و ١٩٧٩) بصيغته الممددة لفترتين كل منهما سنة واحدة والتعديلات عليه التي بدأ نفاذها في ٣٠ آيار / مايو ١٩٩١ أو التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ (يشار فيما بعد إلى هذا الصك والتعديلات باسم « الاتفاق ») .

تنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذا ترى استحسان استمرار سريان الاتفاق بشكله الحالى بعد ذلك التاريخ .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

عموميات

- ١ - أي حكومة تصبح طرفا في هذا البروتوكول تعتبر طرفا في الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بموجب هذا .
- ٢ - فيما يتعلق بالأطراف في هذا البروتوكول يقرأ الاتفاق وهذا البروتوكول ويفسران باعتبارهما صك واحداً ويطلق عليهما اسم « الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ المعدل والمدد في عام ١٩٩٣ » .

(المادة ٢)

الاحكام المعدلة

يعدل الاتفاق على النحو التالي :

الديباجة

يستعاض عن نص الفقرات الثلاث الأخيرة من الديباجة بما يلى :
 «إذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ ، والاتفاقات
 المتعاقبة .

«إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦
 سينتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ،
 «وإذ كان من رايها أن من الأساسي مواصلة وتطوير الأعمال المضطلع بها في إطار
 الاتفاques السابقة وأن من المستصوب تمديد اتفاق عام ١٩٨٦ بصيغته المعدلة في
 عام ١٩٩٣ .»

الفصل الأول**الأهداف العامة**

(المادة ١)

الأهداف العامة

يضاف في السطر ٣ من المادة ١ ، بين عبارة « مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
 والتنمية » وعبارة « هي التالية » النص التالي :
 « (الأونكتاد) ، وكذلك أحكام الوثيقة الختامية للأونكتاد السابع والتزام كرتاخينا
 الصادر عن الأونكتاد الثامن ، » .

وفي الفقرة ١ ، يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) :

« وذلك خاصة بإقامة شركة جديدة من أجل التنمية على أساس المقررات المتخذة في الأونكتاد الثامن » .

ويستعاض عن عنوان الفقرة ٢ بالعنوان التالي : « في مجال تهذيث زراعة الزيتون
ويستخراج زيت الزيتون وتجهيز زيتون المائدة » .

الفصل الثاني

التعريف

(المادة ٢)

التعريف

تضاف فقرة جديدة (٨) نصها كما يلى :

« ٨ - مصطلح « منتجات الزيتون الثانوية » يعني بصفة خاصة ثفل الزيتون
والعصارة المائية وعسلوج وخشب الزيتون » .

الباب الأول - الأحكام المؤسية

الفصل الثالث

المجلس الدولي لزيت الزيتون

(المادة ٦)

الأمتيازات والخصائص

في السطر (١) من الفقرة (١)، تضاف كلمة « دولية » بعد عبارة
شخصية قانونية ». ويستعاض عن نص الفقرة (٣) بما يلى :

« ٣ - بظل مركز المجلس وامتيازاته وحصاناته في أراضي إسبانيا محكوماً باتفاق المقر المعقود بين حكومة إسبانيا والمجلس الموقع في مدريد في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٩ ». وفي السطر (٢) من الفقرة « تضاف عبارة « يوافق عليه المجلس » بعد عبارة « مع المجلس » .

(المادة ١٣)

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

يستعاض عن نص المادة ١٣ بالفقرتين التاليتين :

- ١ - يستفيد المجلس استفادة تامة من مراقب الصندوق المشترك للسلع الأساسية .
- ٢ - فيما يتعلق بتنفيذ أي مشروع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لا يجوز للمجلس ، بصفته هيئة سلعبة دولية ، أن يعمل كوكالة تنفيذية ولا أن يتکبد أي التزام مالي عن ضمانات مقدمة من أعضاء ، فردیین أو کیانات أخرى . ولا يكون أي عضو مسؤولاً بسبب عضويته في المجلس عن أي تبعات تنتجم عن قيام أي عضو آخر أو کیان باقراض أو باقراض بقصد مثل هذه المشاريع .

(المادة ١٤)

قبول المراقبين

في السطر ١ من الفقرة (١) يستعاض عن عبارة « لكل عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو » بعبارة « لحكومة أي عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو » .

الباب الثاني - الأحكام المالية

الفصل الخامس

الميزانية الإدارية

(المادة ١٧)

التكوين والإدارة

في الفقرة (١) :

- في السطر (٢) ، تضاف عبارة « التي تحدد سنويًا بالوحدات النقدية الأوروبية » بعد عبارة « الميزانية الإدارية » .

- في السطر (٤) يستعاض عن عبارة « ٦٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة « ٥٠٠,٠٥ وحدة نقدية أوروبية » .

في الفقرة (٧) ، يستعاض في السطر ٢ عن عبارة « بدولارات الولايات المتحدة » بعبارة « بالوحدات النقدية الأوروبية » .

في الفقرة (٨) ، تضاف في السطر ٢ كلمة « التنفيذي» بعد كلمة « المدير » .

في الفقرة (١١) ، يغير الرقم « ٦٠ » الوارد في السطر الأخير إلى « ٦١ » .

الفصل السابع

صندوق الدعاية

يستعاض عن عنوان الفصل السابع بالعنوان التالي « صندوق الترويج » .

(المادة ١٩)

تكوين الصندوق

في الفقرة (١) :

- يستعاض عن الكلمة « الدعاية » الواردہ فى السطر (٢٠) بكلمة « الترويج » .
 - يستعاض فى السطر (٢) عن عبارة « ٦٠٠,٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعبارة « ٥٠٠,٠٠٠ وحدة نقدية أوروبية » .
- وفي الفقرة (٣) يستعاض عن عبارة « بدولارات الولايات المتحدة » بعبارة « بالوحدات النقدية الأوروبية » .

(المادة ٢٠)

المساهمات في الصندوق

يستعاض عن الكلمة « الدعاية » كلما وردت ، بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢١)

المساهمات الطوعية والمنج

يستعاض في الفقرتين (١ و ٢) عن الكلمة « الدعاية » ، كلما وردت ، بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢٢)

القرارات المتصلة بالدعاية

يستعاض عن الكلمة " الدعاية " كلما وردت في هذه المادة بما في ذلك في عنوانها بكلمة « الترويج » .

(المادة ٢٣)

تصفيه الصندوق

يستعاض عن الكلمة "الدعائية" كلما وردت في هذه المادة بكلمة « الترويج » .

الفصل الثامن**الرقابة المالية**

(المادة ٢٤)

اللجان المالية

يستعاض عن الكلمة « الدعاية » الواردۃ في الفقرة (ب) بكلمة « الترويج » .

الباب الثالث - الأحكام التميظية والاقتصادية**الفصل التاسع****تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون****إشارات المصدر وأسماء المنشآ**

(المادة ٢٦)

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

في الفقرة (١) ، يستعاض عن عبارة « فيما يلى تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة . . . » الواردۃ في السطر ١ بعبارة « فيما يلى تسميات مختلف نوعيات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون . . . » .

(المادة ٣٠)

المنازعات والتوقيق

في الفقرة (٢) :

- في السطر (٢) ، يغير الرقم « ٥٠ » إلى « ٥١ » .
- تمحذف عبارة « والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون » .

الفصل العاشر**تسميات وتعاريف زيتون المائدة**

(المادة ٣٤)

المنازعات والتوقيق

في الفقرة (٢) :

- السطر (٢) ، يغير الرقم « ٥٠ » إلى « ٥١ » .
- السطران (٢ و ٣) ، تمحذف عبارة « والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون » .

الفصل الحادى عشر**تنميط أسواق المنتجات فى قطاع الزيتون**

(المادة ٣٥)

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

في الفقرة (١) ، تمحذف عبارة « يقوم المجلس فى دورة الخريف ، » الواردة فى

السطر (١) ، ويستعاض عما يرد في نفس الفقرة بعد عبارة « أو عن أسباب أخرى » بالعبارة التالية « يوفر الأعضاء للمجلس كل البيانات والإحصاءات والوثائق الازمة بشأن زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ويزودونه بها ». .

وتضاف فقرة جديدة (٢) نصها كما يلى :

« ٢ - يقوم المجلس ، في دورة الخريف ، بإجراء دراسة مفصلة لأرصدة زيت الزيتون ويتقدير شامل للعرض والطلب فيما يتعلق بزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، على أساس المعلومات المقدمة من كل عضو بموجب المادة ٤٩ ، وأى معلومات ترسلها إلى المجلس حكومات دول غير أطراف في هذا الاتفاق ، وأى مادة إحصائية أخرى ذات صلة متاحة للمجلس بشأن الموضوع ». .

وغير ترتيب الفقرة «٢» إلى «٣».

٣ الفقرة تمحذف و

(٣٧٦)

دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

في الفقرة ٢ ، تمحذف عبارة « والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة » الواردۃ
في السطر ٣

الباب الخامس - الأحكام المتعلقة بالدعابة

الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيتون زيتون وزيتون المائدة

في عنوان الباب الخامس ، يستعاض عن عبارة « بالدعائية » بعبارة « بالتروج » .

وفي عنوان الفصل الرابع عشر ، يستعاض عن عبارة « الدعاية العالمية » بعبارة « الترويج العالمي » .

(المادة ٤٤)

برامج الدعاية لاستهلاك زيتون وزيتون المائدة

يستعاض عن كلمة « الدعاية » الواردہ فى عنوان المادة بكلمة « الترويج ».
ويستعاض عن كلمة « الدعاية » كلما وردت فى هذه المادة بكلمة « الترويج » .

الباب السادس - أحكام أخرى**الفصل الخامس عشر****الالتزامات العامة**

تضاف فقرة جديدة (٤٧) نصها كما يلى :

(المادة ٤٧)

الجوانب البيئية

يولى الأعضاء الاهتمام المناسب للجوانب البيئية في كل مراحل إنتاج الزيتون
وزيت الزيتون .

(المادة ٤٧)

تشجيع المبادرات الدولية والاستهلاك

يغير رقم المادة من « ٤٧ » إلى « ٤٨ » .

(المادة ٤٨)

الإعلام

يغير رقم المادة من « ٤٨ » إلى « ٤٩ » .

(المادة ٤٩)

الالتزامات المالية للأعضاء

يغير رقم المادة من « ٤٩ » إلى « ٥٠ » .

وفي المادة « ٥٠ » ، يستعاض عن الكلمة « الدعاية » الواردۃ في نهاية الفقرة بكلمة « الترويج » .

الفصل السادس عشر**المنازعات والشكوى**

(المادة ٥٠)

المنازعات والشكوى

يغير رقم المادة من « ٥٠ » إلى « ٥١ » .

في الفقرة ٥ ، يغير الرقم « ٥٨ » إلى « ٥٩ » .

الفصل السابع عشر**الأحكام الختامية**

(المادة ٥١)

الوديع

يغير رقم المادة من « ٥١ » إلى « ٥٢ » .

(المادة ٥٢)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

يغير رقم المادة من « ٥٢ » إلى « ٥٣ » .

(المادة ٥٣)

الانضمام

يغير رقم المادة من « ٥٣ » إلى « ٥٤ » .

في المادة « ٥٤ » ، الفقرة ١ :

- السطر ٢ ، تدرج عبارة « بصفة خاصة » بعد كلمة « تشمل » .

- وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة :

« وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقى هذه الاتفاقية أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام » .

(المادة ٥٤)

الإشعار بالتطبيق المؤقت

يغير رقم المادة من « ٥٤ » إلى « ٥٥ » .

وفي الفقرة ١ ، السطر ٣ ، يغير رقم المادة من « ٥٥ » إلى « ٥٦ » .

(المادة ٥٥)

بعد النفاذ

يغير رقم المادة من « ٥٥ » إلى « ٥٦ » .

وفي الفقرة ٤ ، السطر ١ ، يغير رقم المادة من « ٥٤ » إلى « ٥٥ » .

(المادة ٥٦)

التعديل

يغير رقم المادة من « ٥٦ » إلى « ٥٧ » .

(المادة ٥٧)

الانسحاب

يغير رقم المادة من « ٥٧ » إلى « ٥٨ » .

وفي الفقرة ١ ، تضاف كلمة « كتابة » بعد عبارة « وعلى العضو أن يعلم المجلس » .

(المادة ٥٨)

الإقصاء

يغير رقم المادة من « ٥٨ » إلى « ٥٩ » .

(المادة ٥٩)

تصفيية الحسابات

يغير رقم المادة من « ٥٩ » إلى « ٦٠ » .

(المادة ٦٠)

مدة الاتفاق وإطالة أمده وتمديده وإنهاكه

يغير رقم المادة من « ٦٠ » إلى « ٦١ » .

(المادة ٦١)

التحفظات

يغير رقم المادة من « ٦١ » إلى « ٦٢ » .

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق ألف من الاتفاق بالجدول التالي:
المرفق ألف

حصص المشاركة في الميزانية الإدارية

٦	إسرائيل
٩١	تركيا
٩٥	تونس
١٣	الجزائر
٧٦٢	الجامعة الاقتصادية الأوروبية
٤	قبرص
٤	مصر
٢٥	المغرب

المجموع ١٠٠

يستعاض عن الجدول الوارد في المرفق باء من الاتفاق بالجدول التالي:
المرفق باء

تخصيص الحصص لغير أرض صندوق الترويج

٣,٠	إسرائيل
٦٦,٦	تركيا
١٢٤,٨	تونس
٥,٨	الجزائر
٧٧٤,٠	الجامعة الاقتصادية الأوروبية
٠,٨	قبرص
٢٥,٠	المغرب

المجموع ١٠٠,٠

(المادة ٣)

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

(المادة ٤)

شروط المشاركة

١ - يمكن لحكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه،

(ب) أو بالتصديق عليه أو بقبوله أو بالموافقة عليه بعد توقيعه رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه،

(ج) أو بالانضمام إليه.

٢ - لا تنطوي مشاركة دولة ما في هذا البروتوكول على أي موقف موضوعي من جانب المجلس بشأن مسألة الحدود الجغرافية لتلك الدولة أو بمنازعات إقليمية.

٣ - تفسر أي إشارة في هذا البروتوكول إلى حكومة أو حكومات على أنها تتضمن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومؤسساتها وكذلك أي منظمة حكومية دولية أخرى عليها مسئوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وإبرامها وتطبيقها، ولا سيما الاتفاques السلعية وبالتالي، تفسر أي إشارة في هذا البروتوكول إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة، وإلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو بالانضمام، في حالة مثل هذه المنظمات الحكومية الدولية، على أنها تتضمن إشارة إلى توقيع مثل هذه المنظمات الحكومية الدولية أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها، وإلى إشعار منها بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة أو بانضمامها إليه.

٤ - تعلن كل حكومة موقعة ، عند توقيعها هذا البروتوكول ، ما إذا كان توقيعها مرهوناً أو غير مرهون ، حسب إجراءاتها الدستورية أو المؤسسية ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

٥ - باب الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوح أمام حكومات كل الدول غير الموقعة حسب شروط يضعها المجلس تشمل ، بصفة خاصة ، مهلة زمنية لإيداع وثائق الانضمام . وعند انضمام دولة ما تعتبر هذه الدولة مدرجة في أحد مرفقى هذا البروتوكول أو في كليهما ، مع حصتها أو حصصها حسبما هو منصوص عليه في شروط الانضمام .

٦ - يجرى الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع وينبأ نفاذها من تاريخ إيداع هذه الوثيقة أو من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أيهما كان لاحقاً وتعلن وثائق الانضمام أن الحكومة تقبل كل الشروط التي يضعها المجلس .

(المادة ٥)

التوقيع

يفتح باب توقيع هذا البروتوكول في مقر الأمم المتحدة من ١ آيار / مايو إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ أمام أي حكومة طرف في الاتفاق في ١ آيار / مايو ١٩٩٣

(المادة ٦)

التصديق والقبول والموافقة

تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، ولكن يجوز للمجلس منع تمديد زمني واحد أو عدة تمديدات زمنية للحكومات الموقعة غير القادرة على إيداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ .

(المادة ٧)

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يمكن لأى حكومة موقعة تعتمد التصديق على هذا البروتوكول أو قبله أو الموافقة عليه ، أو لأى حكومة غير موقعة وضع المجلس شرطًا لانضمامها ولكنها لم تتمكن بعد من إيداع وثيقتها أن تقوم في أى وقت بإشعار الوديع بأنها ستطبق مؤقتاً الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول إما عند بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقاً لل المادة (٨) ، أو في تاريخ محدد إذا كان البروتوكول سارياً بالفعل .

٢ - طيلة مدة سريان الاتفاق بصيغته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول إما بصفة نهائية أو مؤقتة تكون أى حكومة موقعة أو حكومة غير موقعة قدّمت إشعاراً برجب الفقرة (١) من هذه المادة عضواً مؤقتاً ، ولها كل حقوق وواجبات العضو إلى أن تصبح طرفاً متعاقداً .

(المادة ٨)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة نهائية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، أو في أى تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعته وصادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه في الحالات التي تتطلب فيها إجراءاتها الدستورية أو المؤسسة ذلك ، إذا كانت هذه الحكومات تشمل خمساً من الحكومات المذكورة في المرفق ألف بالاتفاق ، تستأثر بما لا يقل عن ٨٥ في المائة من حصص المشاركة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ، أو في أى تاريخ بعده ، بين الحكومات التي وقعته ، والتي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه في الحالات التي تتطلب فيها إجراءاتها الدستورية

أو المؤسس ذلك ، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبقه بصفة مؤقتة ، إذا كانت هذه الحكومات تشمل خمساً من الحكومات تستوفى اشتراطات النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - إذا لم تستوف اشتراطات بدء النفاذ بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحلول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي أودعت باسمها وثائق التصديق أو الموافقة أو القبول أو الإشارات بالتطبيق المؤقت إلى أن تقرر ما إذا كان هذا البروتوكول سيبدأ نفاذته بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها ، في تاريخ تحدده هي وإذا ما بدأ نفاذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وفقاً لهذه الفقرة يبدأ نفاذته بعد ذلك بصفة نهائية عند استيفاء الشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بدون حاجة إلى قرار آخر .

٤ - بالنسبة للحكومة التي تودع باسمها وثيقة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام أو إشعار بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للفقرة (١ أو ٢ أو ٣) من هذه المادة يبدأ مفعول الوثيقة أو الإشعار في تاريخ الإيداع أو فيما يتعلق بالإشعار بالتطبيق المؤقت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧) .

(المادة ٩)

مدة البروتوكول وإطالة أمده وإنهاوه

١ - يظل هذا البروتوكول المعدل والمدد للاتفاق سارياً إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو إعادة التفاوض عليه أو إنهاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى ما بعد

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها سنتين وعلى أي ضو لا يقبل أيا من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفتة مرفق في هذا البروتوكول ابتداءً من فترة إطالة الأمد .

٤ - إذا ما حدث قبل ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، أو قبل انقضاء فترة الأمد ، حسبما يكون عليه الحال إن جرى التفاوض على اتفاق جديد يحل محل تفاق بصفته المعدلة والممدة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذة إما بصفة مؤقتة بصفة نهائية يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

٥ - إذا ما جرى التفاوض على اتفاق جديد ويبدأ نفاذة خلال أي فترة إطالة أمد لهذا بروتوكول بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة ينتهي هذا البروتوكول بصفته الممدة عند بدء نفاذ الاتفاق الجديد .

٦ - يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاه هذا البروتوكول ابتداءً من التاريخ الذي يحدده .

٧ - على الرغم من انتهاء أو إنهاه هذا البروتوكول يظل المجلس قائما طيلة المدة المزمعة لغرض القيام بتصفية المجلس بما في ذلك تصفية الحسابات ، ويتمتع المجلس خلال الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض .

٨ - يشعر المجلس الوديع بأى قرار يتخذ بموجب هذه المادة .

(المادة ١٠)

إرسال الوديع للإشعارات

يبلغ الوديع بدون تأجيل الحكومات الموقعة والمنضمة بأى توقيع أو تصديق أو قبول موافقة أو انضمام بقصد هذا البروتوكول وبأى إشعار يقدم بموجب المواد (٧ و ٨ و ٩) هذا البروتوكول ، ويتأتي تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بتذليل هذا البروتوكول بتوفيقاتهم في التواريخ المبينة .

حضر في جنيف في اليوم العاشر من أذار / مارس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين ، ونصوص هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعا في الجهة .

المجلس الدولي لزيت الزيتون :

القرار 93 / 2 / 68 - IV / No RES

إن المجلس الدولي لزيت الزيتون :

نظرا للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون وزيتون الماندة ، 1986 ، وخاصة ترتيبات مادتها 10 ، الفقرتان (1 و 2) ومادتها 17 ، الفقرة (3) ، ومادتها 20 ، الفقرتان (1 و 2) نظرا للقرارات رقم RES - 2 / IV / S. ex. 6 / 87 بتاريخ 17 فبراير / شباط 1987 ، ورقم 1988 / 88 - IV / 2 / 59 - RES بتاريخ فاتح ديسمبر / كانون الأول 1988 ورقم 92 / 1 / 67 - IV / 92 RES بتاريخ 25 نوفمبر / تشرين الثاني 1992 :

ـ نظرا للقرار المتخد في الدورة الاستثنائية الثامنة الذي يحدد شروط انضمام دولة إسرائيل إلى الاتفاقية ،

اعتباراً أن دولة إسرائيل قد أودعت صك انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة بتاريخ 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، استناداً إلى الإشعار المبعث بهذا الصدد من قبل المؤمن إلى الأمانة التنفيذية بنفس التاريخ ،

يقرر :

ابتداءً من فاتح يناير / كانون الثاني 1993 ، ستعدل المخصص النسوية للأعضاء في الملحقين ألف وواحد من الاتفاقية كما يلى :

حصص المشاركة في الميزانية الإدارية (الملحق الف)

13	الجزائر
757	المجموعة الاقتصادية الأوربية
4	قبرص
4	مصر
6	إسرائيل
25	المغرب
94	تونس
91	تركية
6	يوغسلافيا
1.000	المجموع

الحصص المنسوبة باعتبار الإسهام في صندوق الدعاية (الملحق باء)

5,8	الجزائر
772,1	المجموعة الاقتصادية الأوربية
0,8	قبرص
3,0	إسرائيل
24,9	المغرب
124,5	تونس
66,4	تركية
2,5	يوغسلافيا
1.000,0	المجموع

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون

وزيتون المائدة

(المادة ٢٦)

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

١ - تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية :

ألف - زيت الزيتون البكر : الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف وخاصة ظروف حرارية لا تسبب إتلافاً للزيت ، ويبدون أية معالجة سوى الفصل والترسب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى وبخضوع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) **زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته^(١) :**

١ - **زيت الزيتون البكر الممتاز :** زيت الزيتون البكر ذو الطعم الحالى تماماً من العيب والذى تبلغ حموضته معبراً عنها بحامض الأولييك ١ غرام في كل ١٠٠ غرام كحد أقصى.

٢ - **زيت الزيتون البكر الجيد :** زيت الزيتون البكر الذى يستوفى شروط زيت الزيتون البكر الممتاز إلا من حيث الحموضة معبراً عنها بحامض الأولييك والتي يجب ألا تتجاوز ١.٥ غرام في كل ١٠٠ غرام .

٣ - **زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو أيضاً زيت الزيتون البكر العادى) :** زيت الزيتون حسن الطعم الذى لا تتجاوز حموضته معبراً عنها بحامض الأولييك ، ٣ غرامات في كل ١٠٠ غرام ، مع هامش سماح يبلغ ١٠ في المائة من الحموضة المعلنة .

^(١) يباح استخدام صفة « الطبيعي » لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها .

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حاليه :

زيت الزيتون البكر الوقاد (زيت المصباح) : زيت الزيتون البكر معيب الطعم أو الذي تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأوليبيك ٣.٣ غرام في كل ١٠٠ غرام .

باء - زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر .

جيم - زيت الزيتون : زيت مركب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر .

ملحوظة : لكي تؤخذ في الاعتبار المميزات الخاصة لتسويق هذا المنتج في بعض البلدان المستهلكة يجوز استعمال عباره « خالص » أو « ١٠٠٪ خالص » كتمييز للنوع غير أنها لا يمكن بأى حال أن تقرن بتسمية « زيت الزيتون » .

DAL - زيت ثفل الزيتون الخام : الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب ، فيما عدا الزيوت المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ، والمعد لتكرير لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشري أو للاستعمالات التقنية . ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت ثفل الزيتون المكرر : زيت مخصص للاستعمالات الغذائية استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام .

(ب) زيت ثفل الزيتون : زيت مركب من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم « زيت الزيتون » .

(ج) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخرى .

٢ - كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي تعتمد عملا بالفقرة (٣) من المادة (٣٦) بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون .

٣ - يجوز للمجلس شريطة صدور قرار بالإجماع أن يقرر إدخال أي تعديل يرتئيه ضروريا أو ملائما على التسميات والتعريف المنصوص عليها في هذه المادة .

قرار

وزير الخارجية

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤ / ١٢ / ٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤ / ١٢ / ٨ :

قرار:

مادة وحيدة:

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٩٣ لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ مع تعديله ، الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥ / ١ / ١٨

صدر بتاريخ ١٩٩٥ / ٢ / ٤

وزير الخارجية

عمرو موسى